

الإلزام بالمطابقة في التشريع الجزائري

الأستاذ/ عادل عميرات ، أستاذ مساعد (أ)
جامعة حمه لخضر بالوادي

مقدمة

العون الإقتصادي هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطا مهنيا إقتصاديا منظما ، يقدم من خلاله سلعة أو خدمة .

و تشمل السلع جميع المنقولات المادية، التي يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل ، سواء كانت ذات مصدر طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي ، معدة للإستعمال أو الإستهلاك النهائي .

أما الخدمات فتشمل جميع المجهودات المبذولة ، لأداء العمل أو المنفعة و لها قيمة إقتصادية و قابلة للتقدير النقدي مع إستبعاد تسليم المنتج لكونه إلزام أصلي في العقد عند البيع أو الإنتاج و لا يعد خدمة مستقلة .

و مما لاشك فيه أن تحقيق الربح هو من الأهداف الأساسية لأغلب الأعوان الإقتصاديين ، لهذا نجد بعضهم في سعي متواصل للتوصل إلى أسرع و أسهل طريق إلى جيوب المستهلكين ، و ذلك بالإعتماد على العديد من الممارسات التجارية الخالية من النزاهة و الشفافية ، البعيدة كل البعد عن المنافسة التجارية الشريفة ، كالغش في المتوجات ، و إستعمال أساليب الدعاية الكاذبة و المظلة و بالمقابل يقف المستهلك ضعيفا، لإفتقاده للخبرة المهنية و الدراية العلمية المتخصصة و الكافية لاكتشاف هذه الأساليب ، أمام ما يمتلكه العون الإقتصادي من حنكة و مهارة و إحترافيه في إستعمالها .

لهذا بات ضروريا البحث عن الوسائل و الطرق الناجعة ، الكفيلة بضمان حماية صحة و سلامة و أمن المستهلك.

و قد زاد الأمر إلحاحا مع تفتح غالبية الدول على إقتصاد السوق ، الشيء الذي أدى إلى غزو أسواقها الداخلية من خلال كثرة السلع المستوردة و تعدد أنماط وأشكال الخدمات المعروضة و إنبهار المستهلك و إقباله اللامتناهي على إقتنائها و رغبته في إكتشافها ، بدون التفكير في مدى سلامتها و ملائمتها له صحيا أو مدى أمنها وصلاحيتها للإستهلاك .

ولعل ما يدفعه للتسرع و عدم التفكير ، هو صعوبة إكتشاف عيوبها في ظل التطور العلمي و التكنولوجي الذي جعلها صعبة الإكتشاف من طرف الرجل العادي بالرؤية بالعين المجردة أو التدقيق أو غيره من الطرق التقليدية المستعملة للإكتشاف .

و لضمان أكثر حماية للمستهلك كان لا بد من إيجاد مقاييس و مواصفات للسلع و الخدمات معدة بصفة مسبقة من خلال ما تتضمنه القواعد القانونية و التنظيمية و إجبار الأعوان الإقتصاديين على إحترامها ، و هو ما يتحقق عن طريق ما يعرف بالإلزام بالمطابقة .

و قد أكد المشرع الجزائري صراحة في القانون 02/89/ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السابق للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الحالي ، على ضرورة إلزام الأعوان الإقتصاديين بضرورة إحترام المقاييس و الضوابط أثناء عمليات الإنتاج و عرض السلع و تقديم الخدمات ، التي تم وضعها مسبقا من طرف الهيئات المكلفة بالتقسيص و إعداد المقاييس المطابقة ، و ذلك لضمان صحة و سلامة و أمن المستهلك ، و ضمان وجود معايير و مقاييس يمكن الرجوع إليها عند متابعة العون الإقتصادي نتيجة إخلاله بها .

دوليا لقي هذا الموضوع إهتماما بالغا ، من طرف بعض المنظمات الدولية كالمنظمة الدولية للصحة OMS و المنظمة الدولية للتغذية و الفلاحة FOA ، و كذلك الإتفاق حول تطبيق التدابير المتعلقة بالصحة و الصحة النباتية ACCORD SPS ، و الذي أصبح ساري المفعول بمجرد إنشاء المنظمة الدولية للتجارة LOMC والذي حدد القواعد الأساسية المتعلقة بسلامة المنتجات الغذائية و المقاييس الصحية للحيوانات و النباتات كما قام بتشجيع الحكومات بإعمال على المستوى الوطني الإجراءات التي تتلاءم مع المقاييس و التوصيات الدولية .

المبحث الأول: مفهوم المطابقة

إن المتفحص للقانون المدني لا يجد تعريفا مباشرا محددا للإلزام بالمطابقة ، و لا نغني بذلك أنه لم يتناول هذا المفهوم بصفة نهائية، ذلك أنه بالتفحص العام لأهم نصوص القانون المدني نجد أنه تناول هذا المفهوم بصفة غير مباشرة في بعض النصوص من خلال الأحكام العامة ، و البعض الآخر من خلال الأحكام الخاصة بعقد البيع .

المطلب الأول: مفهوم الإلتزام

ضمن هذا الإطار نجد أن مفهوم هذا الإلتزام كثيرا ما يرتبط بالإلتزام بالتسليم ، فنجد أن المتعاقد أو المستهلك يطالب بتنفيذ ما يعرف بالتسليم المطابق للشيء المبيع ، و لكننا مبدئيا لا نستطيع أن نقول بعمومية هذا المصطلح ، لأن التسليم المطابق للشيء المبيع يفترض وجود شيء مادي يكون محل معاينة للتأكد من مسألة

المطابقة من عدمها، و كثير ما يصعب هذا الأمر بالنسبة لمجال الخدمات التي يأخذ تنفيذ هذا الإلتزام فيها شكل مخالف .

فمن بين هذه النصوص التي تناول فيها المشرع هذا الجانب نص المادة 551 من القانون المدني التي تنص على أنه (إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولاً عن جودتها و عليه ضمانها لرب العمل) . فمن خلال هذه المادة أكد المشرع على ضرورة إلتزام المقاول بتنفيذ العمل محل العقد وفقاً لدرجة الجودة المطلوبة اتفاقاً و قانوناً، أي على المقاول أن يلتزم بالمواصفات المحددة في العقد ووفقاً للقانون ، و بذلك عليه أن يلتزم بتقديم مادة العمل حسب الجودة المتفق عليها .

فإن لم يكن هناك اتفاق فإنه على المقاول أن يقدم مادة العمل وفق للصنف المتوسط و ذلك حسب مقتضيات نص المادة 94 من القانون المدني .

إذ تنص الفقرة الثانية منها على أنه (يكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره و إذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر إلتزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط .)

المطلب الثاني: مفهوم المطابقة .

كما تناول المشرع مسألة المطابقة من خلال نص المادة 353 من القانون المدني التي تنص على أنه (إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقاً لها و إذا تلفت العينة أو هلكت على يد أحد المتعاقدين و لو دون خطأ كان على المتعاقد الآخر بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة) . من خلال هذه المادة أكد المشرع على ضرورة إحترام الموصفات المتفق عليها و المحددة في عينة معينة عند التسليم ، و ذلك بأن تكون مطابقة للأصل ، أو بشكل عام إحترام ما هو متفق عليه وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 94 مدني التي تنص على أنه (إذا لم يكن محل الإلتزام شيء معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه

و مقداره و إلا كان العقد باطلاً) .

كما نجد أن المشرع يؤكد على مسألة الإلتزام بمواصفات الشيء المحدد في العقد من خلال نص المادة 379 مدني، ولكن ورودها ضمن هذا النص يفيد أن المشرع يمزج بين مسألة العيب الخفي و تخلف الصفة و إلا بماذا نفسر ورودها ضمن أحكام العيب الخفي .

و إذا ذهبنا إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك نجد أن المادة 03 من القانون 02/89 تتعلق بالقواعد العامة للحماية المستهلك الملغى نصت في فقراتها الأولى على أنه « يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه وتميزه » .

كما تنص المادة 05 من نفس القانون على أنه (يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للإستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتج أو الخدمة للقواعد الخاصة المميزة له » .

و ضمن هذا السياق و في نفس القانون نجد أن المادة 10 نصت على أنه (كل منتج مستورد إذا لم يكن مطابقاً للمواصفات المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون لا يمكن أن يعرض للإستهلاك إلا بعد جعله مطابقاً تحت نفقة و مسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها) .

و جميع هذه النصوص جاءت مؤكدة على الإلتزام بالمطابقة و بمسؤولية العون الإقتصادي في تنفيذ هذا الإلتزام و إذا رجعنا لنص المادة 3 من هذا القانون في فقرتها الثانية نجد أنها نصت على أنه « يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبه و نسبة المقومات اللازمة و هويته و كميته كما يجب أن يستجيب المنتج و/ أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه و أن يقدم المنتج وفق مقاييس تغليفه » .

نص المشرع في المادة 12 من قانون 03/09 على أنه (يتعين على كل متدخل إجراء مراقبة مطابقة المنتج قبل عرضه للإستهلاك طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ...) . و بناء عليه فالإخلال بالإلتزام بالمطابقة يقوم بعدم قيام العون الإقتصادي بالتحريات اللازمة لضمان مطابقة المنتج¹

لإيضاح صورة الإخلال يحيلنا القانون إلى المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محلياً و المستوردة¹ حيث ألقى هذا المرسوم على عاتق العون الإقتصادي واجب إجراء تحاليل الجودة و مراقبة المطابقة على المنتوجات محل المتاجرة .

¹ (ناصر فتية ، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، عدد 01 ، سنة 2002 ، ص 21 .)

و من خلال ذلك تبين لنا أن مصطلح المطابقة يقصد به عموماً مطابقة السلعة أو الخدمة للرغبة المشروعة للمستهلك ، مع إحترام القوانين و التنظيمات السارية بهذا الصدد ، إلا أن القانون الجديد 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، سعى لضبط أكثر لمصطلح المطابقة ، لهذا نجد عرف المطابقة من خلال نص المادة 03 في الفقرة الثامنة عشر منه بأنها « إستجابة كل منتج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و المتطلبات الصحية و البيئية والسلامة و الأمن الخاصة به » .

و قد جاء هذا المفهوم عام و خال من أي تفصيل ، كما أنه تكلم عن مصطلح المطابقة فيما يخص المنتج ، دون أن يفصل بكونه يمتد بهذا المفهوم بشكل مباشر إلى المنتج سواء كان سلعة أو خدمة ، و قد أشرنا سلفاً أن التميز بين السلعة و الخدمة من الأمور التي تخدم المستهلك ، و ذلك بإفراد نصوص تشريعية و تنظيمية خاصة بكل منها لمزيد من الدقة و الضبط ، مما يسهل التطبيق لاحقاً .

ولقد جاء نص المادة 11 من القانون 03/39 المذكور سلفاً مؤكداً على إلزامية مطابقة المنتج و لم يشير بدوره للخدمة و السلعة بشكل منفصل بنصه على أنه « يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك الراغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صفته و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقاومته لللازمة و هويته و كمياته و قابليته للإستعمال و الأخطار الناجمة عن إستعماله » .

كما يجب أن تستجيب السلعة أو الخدمة للراغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صناعته و التاريخ الأقصى للإستهلاكه و كيفية إستعماله و شروط حفظه و الإحتياجات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه »

و قد كانت جوانب إلزامية المطابقة أوضح من خلال هذه المادة ، رغم إقتصار دورها فيما يتعلق بالإشارة للمنتج بشكل عام دون تفصيل فيما إذا كان سلعة أو خدمة .

و من خلال ما سبق يمكن أن نعرف الإلتزام بالمطابقة بأنه إلتزام العون الإقتصادي بأن يقدم سلعة أو خدمة تستجيب للراغبات المشروعة للمستهلك و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن و للتشريعات و التنظيمات السارية المفعول .

المبحث الثاني: مضمون إلتزام العون الإقتصادي بالمطابقة

تقتضي المطابقة الإلتزام بما يشترطه أطراف التعاقد ، إضافة لما تقرره التشريعات بهذا الشأن حماية للمستهلك بشكل خاص ، و حفظ للصحة و السلامة العامة و البيئية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 65/92 ، المؤرخ في 12/02/1992 ، جريدة رسمية عدد 13 .

و من بين الجوانب التي يعنى المتعاقدين بالمطابقة بشأنها، مقدار المبيع و هو كما يصطلح عليه بالمطابقة الكمية ، كما أن المستهلك كثيرا ما يلح على ضرورة توفر صفة معينة في السلعة لهذا نجد أن المشرع في نص المادة 379 من القانون المدني ألزم البائع بالضمان في حالة عدم إشتغال المبيع على الصفات التي يتعهد بوجودها وقت التسليم ، و لا يقتصر الأمر على الإلتزام بالصفات التي يتعهد بها بمقتضى العقد فحسب ، بل لا بد من مطابقة السلع و/ أو الخدمات للمقاييس و المواصفات القانونية و المحددة مسبقا من طرف المعهد الوطني للتقييس و التي لا يجوز للعون الإقتصادي مخالفتها بعد حصوله على علامة و/أو الإشهاد على المطابقة بشأنها. من خلال نص المادة 379 و 386 من القانون المدني تناول المشرع إلتزام العون الإقتصادي بضمان المبيع لمدة معلومة، و هو أحد صور المطابقة الوظيفية و سوف نتناول هذه الأنواع من المطابقة بدأ بالمطابقة بشأن شروط التعاقد ثم المطابقة للتشريعات و التنظيمات .

المطلب الأول: المطابقة بشأن شروط التعاقد

و فيها نتطرق للمطابقة الكمية و المطابقة الوصفية و المطابقة الوظيفية .

الفرع الأول: المطابقة الكمية

تتوفر حالة المطابقة الكمية كلما قام العون الإقتصادي بتسليم سلعه قدر و كما بما في ذلك المكونات و العناصر الداخلة في تركيبها إتفاقا مع ما تم إشتراطه أو نص عليه المشرع. و طبقا لأحكام المادة 365 من القانون المدني¹ فإنه يتعين أن يكون مقدار المبيع الذي ينبغي أن يتسلمه المستهلك أو من ينوب عنه هو نفس المقدار الذي تم الإتفاق عليه في العقد ، و نظرا لكون المتعاقدين هم من يحددون و بإرادتهم مقدار السلعة الواجب تسليمه فإن العون الإقتصادي يضمن الكمية المنصوص عليها في هذا العقد ، إلا في حالة وجود إتفاق يخالف ذلك بصفة صريحة أو ضمنية كأن يذكر في العقد أن كمية السلعة معينة تقريبا .

فإذا وجد نقص في كمية السلعة كان على المستهلك حق الخيار بين طلب فسخ العقد أو إنقاص الثمن، أما إذا كانت كمية السلعة تزيد على ما ذكر بالعقد و كان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المستهلك إذا كانت السلعة غير قابلة للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا إلا إذا كانت الزيادة فاحشة، في هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد ما لم يوجد إتفاق يخالف ذلك .

¹ المادة 365 من القانون المدني (إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عن ما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع) .

أما إذا كان الثمن مقدرا على أساس سعر الوحدة فإنه يجب التميز بين ما إذا كانت السلعة غير قابلة للتجزئة و دون أن تلحق أي ضرر بالعون الإقتصادي ، ففي هذه الحالة لا يلزم العون الإقتصادي بتقديم الكمية الزائدة مقابل ثمنه ، أما إذا كانت السلعة قابلة للتجزئة فلا يحق للمستهلك أن يلزم العون الإقتصادي بتجزئة السلعة بل يتعين عليه أن يأخذها كلها مقابل تكملة الثمن إلا في حالة عدم إستطاعة المستهلك تحمل الزيادة في مقدار المبيع فإنه بإمكانه طلب الفسخ و التنازل عن حيازة السلعة¹

و يرى جانب من الفقه أن المستهلك ملزم بأخذ الزيادة في الكمية التي سلمت ، كما أن الأعراف التجارية تفرض على المستهلك في حالة وجود زيادة ضئيلة في السلعة أن يلتزم بتسلم السلعة ودفع زيادة الثمن² .

هذا عن مقدار السلعة في الأشياء المعينة بالذات ، أما بالنسبة للأشياء المثلية فإن المطابقة فيها تتحقق من خلال تسليم سلعة و يقدر فيه بعض الزيادة القليلة و النسبية في بعض الأحيان أي ميزان واف.

و عموما فإن تسليم كمية السلعة بصفة طفيفة في هذه الأنواع من الأشياء حسب ما هو وارد في العقد صعب ، لأن الأشياء المعينة بالنوع تكون عرضة لتغيرات إما مرتبطة بطبيعتها أو بظروف التعامل فيها ، فعملية الوزن و النقل تخلق نوع من الإرتياب في المقدار ، إضافة إلى وجود بعض السلعة قد تتعرض للتلف أو الضياع عند النقل

و تبقى مثل هذه المسائل تحكمها الأعراف التجارية بالنظر فيما يمكن التسامح فيه من عدمه .

الفرع الثاني: المطابقة الوصفية

و يتعلق الأمر باشتراط المستهلك و جود صفة معينة في السلعة و تعهد العون الإقتصادي بوجودها ، فإذا حدث مثل هذا الإتفاق فإن مطابقة السلعة تحصل بتوفير الصفة المشترطة .

و قد نظم المشرع الجزائري هذا الإلتزام من خلال نص المادة 379 من القانون المدني أين أكد على إلتزام العون الإقتصادي بالضمان في حالة عدم إشتمال السلعة على الصفات التي تعهد بوجودها³.

¹ محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثالثة ، 1990 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 114 – 115 .

² Joanna schmiot szlowski , vente - obligation de delivance de 1603 a 1623 , jurs. Class, vent et distribution 1991, fasci 10 page 8 et 9 para n° 42.

³ المادة 379 من القانون المدني الفقرة 01 (يكون البائع ملزوما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع الصفات التي يتعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها).

وعليه ينشأ إلزام العون الإقتصادي بوجود صفة في السلعة عن إتفاق أطراف التعاقد أو عن تعهد صريح للعون الإقتصادي بذلك أو أكثر لإشتراط المستهلك و جودها فيه حيث يترتب على ذلك ضمان العون الإقتصادي وجود هذه الصفة حسب نص المادة 397 من القانون المدني .

أي أنه إعمالاً لمبدأ سلطان الإدارة فالعقد هو الأصل في ضبط المواصفات التي يلزم توافرها في السلعة، و قد يكون إتفاق الأطراف ضمناً كما هو الحال في بيع العينة ، أين يتم تعيين السلعة و أوصافها على أساس العينة المقدمة من أحد الأطراف و يتم الإتفاق على أساسها .

الفرع الثالث: المطابقة الوظيفية

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية السلعة للإستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من نفس النوع فضلاً على الصلاحية للإستعمال في الأغراض الخاصة التي يشبعها المستهلك . كما ينصرف مفهوم المطابقة الوظيفية في معنى آخر إلى أن الشيء بخصائصه الذاتية يكون صالح للإستعمال المقصود¹ .

المطلب الثاني: صلاحية المبيع للغرض الذي أعد له

الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني تلزم العون الإقتصادي بضمان العيوب التي تؤثر في صلاحية السلعة المباعة للغرض الذي أعدت له سواء كان غرض تستعمل من أجله سلعة من نفس النوع أو غرض خاص علم به وقت البيع ، فالعون الإقتصادي لا يلزم فقط بضمان خلو السلعة من العيوب التي يمكن أن تطرأ عليها أثناء التسليم فحسب بل يشترط أيضاً ضمان صلاحية السلعة للإستعمال بغض النظر عن ما إذا كان بها عيب أم لا .

و بالتالي فالمطابقة تتسع لتشمل صلاحية السلعة لما أعدت له من الناحية الكمية الوظيفية .

الفرع الأول: صلاحية السلعة للغرض الخاص الذي يريده المستهلك

قد لا يكتفي المستهلك بحصوله على سلعة صالحة للإستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة نفس المنتجات ، فيشترط زيادة على ذلك أن يقدم العون الإقتصادي سلعة صالحة لتحقيق الغرض الخاص من المبيع

و هنا على المستهلك أن يعلم العون الإقتصادي بصفة صريحة بالوظيفة الخاصة التي يبتغيها من السلعة، و من ثم يلتزم العون الإقتصادي بأن يقدم سلعة صالحة لهذا الإستعمال الخاص بالمستهلك .

¹ عمر عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، مرجع سالف الذكر ، ص 721 .

أ- صلاحية السلعة خلال مدة العمل المعلومة

تنص المادة 386 من القانون المدني على أنه > إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيه فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره و أن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه «

إلتزام العون الاقتصادي بضمان صلاحية السلعة للعمل خلال مدة معينة يقتصر على المنقولات المادية التي تعمل كآلات الميكانيكية و الأجهزة المنزلية، ولا يسري على العقارات و المنقولات العادية الخالية من التعقيد التقني فالعون الاقتصادي يضمن استمرار صلاحية السلعة لمدة زمنية معينة و كذلك ضمان كافة ما في السلعة من عيوب .

و لا يلزم العون الاقتصادي بهذا الإلتزام إلا إذا إتفق على ذلك صراحة ،وعندها لا بد أن يقوم المستهلك بإعلام العون الاقتصادي خلال شهر من ظهور الإشكال، و إذا لم يقم العون الاقتصادي بإصلاحه فإن عليه اللجوء للقضاء خلال مدة ستة أشهر تسري من يوم الإعلام ما لم يوجد إتفاق يخالف ذلك .

الفرع الثاني: المطابقة بشأن المواصفات القانونية والتنظيمية

رغم ما فرضه المشرع من ضرورة إحترام شروط التعاقد و المطابقة بشأنها من جميع النواحي كما ، و مواصفات و وظيفة على النحو السابق بيانه إلا أنه لم يكتفي بذلك، بل تدخل بنصوص تشريعية لفرض المطابقة من عدة جوانب يرى أنها تخدم الأمن و الصحة و السلامة العامة للمستهلكين بصفة خاصة و الأعوان الاقتصاديين عموماً وذلك لكبح جميع الراغبات الغير مشروعة في تحقيق ربح مادي على حساب سلامة المستهلك . لهذا ربط المشرع مفهوم المطابقة ربطاً وثيقاً بالتقييس أي أنه لا بد من مطابقة السلع و / أو الخدمات للمقاييس و المواصفات القانونية المحددة مسبقاً من طرف هيئة التقييس، و من ثم إعتماد و نشر هذه المواصفات من طرف المعهد الوطني للتقييس ، و التي لا يجوز للمنتج أو الصانع مخالفتها بعد الحصول على علامة و / أو الإشهاد على المطابقة .

و التقييس كما عرفته المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس هو « النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ، و يقدم وثائق مرجعية تحتوى على حلول لمشاكل تقنية و

تجارية تخص المنتجات و السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بن الشركاء الإقتصاديين و العلميين و التقنيين و الإجتماعيين ¹ »

فالهدف الأساسي للتقييس هو مطابقة السلع و الخدمات للمقاييس القانونية المطلوبة بما يحقق حماية المستهلك و المصالح العامة من خلال حفظ الصحة و أمن و أموال الأشخاص و حفظ البيئة بشكل عام هذا إضافة إلى ما جاءت به المادة 3 من قانون 04/ 04 سالف الذكر من أهداف تتمثل في ²:

- تحسين جودة السلع و الخدمات و نقل التكنولوجيا .
- التخفيف من العوائق التقنية و عدم التمييز .
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس و إحترام مبدأ الشفافية .
- تجنب التداخل و الازدواجية في أعمال التقييس .
- التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات و إجراء التقييم ذات الأثر المطابق .
- إقتصاد الموارد و حماية البيئة .
- تحقيق الأهداف المشروعة .

أ) المطابقة للمواصفات

المواصفة وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من أجل الإستخدام العام المتكرر للقواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ³

تعد المواصفات من قبل لجان تقنية وطنية لتعرض لاحقا على المعهد الجزائري للتقييس في شكل مشاريع مواصفات مرفقة بتقرير يبين محتواها، و ذلك بغرض التحقق من مطابقة المشروع و ذلك بمنح فترة زمنية قدرها 60 يوما للأعوان الإقتصاديين و كل معني لتقديم ملاحظاتهم ،حيث يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بهذه الملاحظات خلال فترة التحقيق العمومي و تتم المصادقة النهائية للمواصفة من قبل اللجنة التقنية على أساس الملاحظات المقدمة ، حيث تسجل بموجب مقرر و ذلك بعد الإعتماد الصادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، لتدخل حيز التطبيق إبتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد أن يجري فحص

¹ المادة 02 ، فقرة 01 ، من القانون 04/04 ، المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس .

² المادة 03 من نفس القانون .

³ المادة 03، من القانون 04/04 ، سالف الذكر .

المواصفات الوطنية مرة كل خمس سنوات من قبل المعهد الجزائري للقياس قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها¹»

و المواصفات إما تكون تلقائية أو إجبارية .

ب- المواصفات التلقائية

هي المقاييس المقترحة إما من طرف الفرع أو المؤسسة التي تنتج سلع معينة حيث تقوم بالموافقة على الصيغ التي جاءت بها كتابيا وهي تنقسم إلى فرعين :

المقاييس المهنية : و تتعلق بالمقاييس المطبقة من طرف جماعات أو جمعيات مهنية موجهة لمساعدتهم في معرفة إذا ما كانت المنتجات المحصل عليها تتوافق مع مواصفات المنتج .

مقاييس الصنع : فيمكن للمؤسسة أن تضع مقياس خاصة بمنتجاتها و هنا يتعلق الأمر بإتخاذ إجراءات هامه بهدف التحكم في جودة منتج ما .

ج- المواصفات الإجبارية :

و نغني بها المواصفات الموجهة للمحافظة على الصحة العامة و الأمن و المحيط ، و تأخذ صيغة إجبارية فتنتشر هذه المقاييس عن طريق تنظييات عمومية و التي تتضمن أمن المنتجات الغذائية خاصة و في نفس الوقت حماية المستهلك و تسهيل منع المعاملات التجارية الغير الشرعية²

و سعى جميع الأعوان الاقتصاديين لبذل قصار جهدهم في العمل على الرفع من جودة سلعهم و خدماتهم لضمان تسويقها في الأسواق المحلية ، بإحترامها للمواصفات القانونية الوطنية و أيضا توسيع تسويقها حتى في الأسواق الخارجية و ذلك بإعتماد المواصفات القياسية التي وضعتها الهيئة الدولية لتوحيد المقاييس و المواصفات الممتثلة في المنظمة العالمية للمعايرة الايزو .

و المواصفة يجب أن تكون شاملة لما يلي³ :

- أوصاف محددة للمواد المستعملة في المنتج .

- تحدد المواصفات طريقة القياس الواجب إستعمالها لإختيار السلعة أو الخدمة و المواد اللازمة له و كذا نوعية الأجهزة والأدوات الواجب إستعمالها و الطرق المكتملة لضبط و معايرة هذه الأجهزة و أدوات القياس .

¹ المواد 16، 17، 19، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس .

² زهية بشاطة ، التقييس و دوره في تحسين الإنتاج و حماية المستهلك ، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 ، ص 37-38 .

³ زهية بشاطة ، التقييس و دوره في تحسين الإنتاج وحماية المستهلك ، مرجع سالف الذكر ، ص 40.

- تحدد المواصفات وفقا لطريقة استعمال المنتج و الظروف الواجب توافرها أثناء إستعمال المنتج و خطوات التركيب و الصيانة .
- تشمل على جميع أوصاف المنتج مثل الأبعاد اللازمة و الأوزان.
- يجب أن تحتوي المواصفة على طريقة الإنتاج .
- يجب أن توضح المواصفات كل الأرقام المستعملة و العلاقات التجارية المستعملة و كل العلاقات المستخدمة.
- المواصفات تكتب بطريقة واضحة و بلغة ذات مفهوم واضح و مباشر .
- وضع تعليمات محددة سواء من ناحية الشراء والإنتاج أو الإستعمال و البعد عن التكلفة .
- ضرورة إستبعاد كل المتطلبات الزائدة و التي لا تتطلبها الجودة من المواصفات .
- يجب أن تكون المواصفات كاملة .

كما أن المادة 11 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، أشارت إلى بعض جوانب المطابقة الأساسية و ذلك بنصها على أنه « يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك الرغبات المشبعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشأته و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته

و قابليته للإستعمال و الأخطار الناجمة عن إستعماله .

كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعة و التاريخ الأقصى للإستهلاكه و كيفية إستعماله و شروط حفظه

و الإحتياجات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه ¹»

د- مطابقة اللوائح الفنية

عرفت المادة 2 فقرة 07 من قانون 04/04 المتعلق بالتقييس اللائحة الفنية بأنها « وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم و تنص على خصائص سلعة ما أو خدمة أو العمليات و طرق الإنتاج المرتبطة بها بما في ذلك النظام

¹ المادة 11، من القانون 03/09 ، المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

المطبق عليها و يكون إحترامها إجباريا ، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح و الرموز و الشروط الواجبة في مجال التغليف و السمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ¹ على غرار المواصفة ترمز اللائحة الفنية بمراحل قبل أن تصبح معتمدة رسميا، تبدأ بمشاريع تعدها الدوائر الوزارية المعنية و تتبع فيها نفس الإجراءات التي جاء ذكرها في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره ، غير أن إعتادها يكون بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس و الوزراء المعنيين و تنشر كاملة في الجريدة الرسمية ².

و تؤسس اللائحة الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتج وفق خصوصيات إستعماله بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية التي هي موضوع المواصفة .
و تهدف لتحقيق أهداف شرعية أهمها .

- الأمن الوطني و الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلي التغليف .
- حماية صحة الأشخاص و سلامتهم و حياة الحيوانات و صحتها .
- الحفاظ على النباتات و البيئة ³.
- و تبليغ مشاريع اللوائح الفنية المعدة من قبل الدوائر الوزارية إلي هيئة التقييس ⁴ بعد التحقيق من وجود المواصفات الوطنية أو الدولية لدى المعهد الجزائري للتقييس الذي يقدم بناء على طلب من القطاع الوزاري المعني نص المواصفات الدولية أو الوطنية الملائمة و تمكين الدوائر الوزارية المعنية بإعداد مشاريع اللوائح الإستغناء عن هذه المواصفات إذا تبين عدم ملائمتها.

الفرع الثالث: تقيم المطابقة

يقصد به كل الإجراءات المتخذة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى إحترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية لتحديد مدى إحترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات من ذلك إجراءات أخذ العينات و إجراء التجارب و التفتيش و إجراءات التقييم و التحقيق و ضمان المطابقة و إجراءات التسجيل و الإعتاد و المصادقة و المزج بينها ⁵.

¹ المادة 02، فقرة 07 ، من القانون 04/04 ، المتعلق بالتقييس سالف الذكر .

² المادة 28 ، من المرسوم التنفيذي 464/05 ، المؤرخ في 2005/12/06 ، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره .

³ المادة 02، فقرة 05 ، من القانون 04/04 ، المتعلق بالتقييس سالف الذكر .

⁴ نفس المادة والفقرة من نفس القانون .

⁵ المادة 02، فقرة 09 ، من نفس القانون .

أ- الإشهاد على المطابقة

هي العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة و / أو علامة للمطابقة بأن سلعة أو خدمة ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في القانون وذلك بتسليم شهادة المطابقة أو وضع علامة على المنتج⁽¹⁹⁾.

و يتم الإشهاد على المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج و عند شحن البضائع في المرسى أو لدى وصولها عندما يفرغها المستورد بإستعمال و سائله الخاصة أو بالجوء إلى خدمات مصالح مخبر التحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة ، و تدعيما لما سبق صدر المرسوم 465/05 حيث نظم بشكل منفصل الإشهاد على المطابقة و قد أوجب المرسوم أن تخضع المنتوجات الموجه للإستهلاك و التي تمس السلامة الصحية و البيئية إلى إشهاد إجباري¹

و قد أجاز المرسوم التنفيذي 47/93 التخليص الجمركي للبضائع قبل إتمام إجراءات مرجعية المطابقة بشرط إتمامها قبل عرض المنتج للإستهلاك.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الموجزة توصلنا إلى أنه يمكن أن نعرف المطابقة بأنها استجابة السلعة أو الخدمة للطلبات المشروعة للمستهلك و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة والأمن و للتشريعات و التنظيمات السارية المفعول .

و لاحظنا أن الأخذ بهذا المفهوم من شأنه أن يحقق حماية المستهلك و المصالح العامة من خلال حفظ هذه الجوانب الهامة من صحة و أمن و أموال الأشخاص و البيئة ... كما أن إعماله من شأنه أن يؤدي إلى تحسين جودة السلع و يساهم في تطورها و يجعل المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين منافسة شريفة و مشروعة .

و ذلك لأن مجهودهم سينصب على العمل على رفع جودة سلعهم و خدماتهم لضمان تسويقها في الأسواق المحلية و الدولية كما أنه من خلال المطابقة تتمكن من الوقاية و الرقابة و هذا لوجود مرجعية تحمي من التغييط ، و بذلك تعتبر المطابقة من أنجع الطرق الوقائية لكثير من أشكال الغش و الخداع .

لهذا نرى ضرورة تعديل المشرع لتعريف المطابقة الوارد في القانون 03/09 و جعله أكثر تفصيل حتى يمتد أثره بشكل مباشر إلى السلعة و الخدمة بوضوح أكثر .

¹ (المادة 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرخ في 2005/12/06 .

و على خلاف القانون 02/89 السابق المتعلق بحماية المستهلك الذي يكيف الإخلال بالإلتزام بالمطابقة على أنه مخالفة فإن القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجديد أعاد النظر في تكييفها بوضعها في مصاف الجنح و هذا بموجب المادة 74 منه التي تعاقب على مخالفة المادة 12 من نفس القانون .

كما تم من خلال القانون المذكور أعلاه رفع حد عقوبة الغرامة إلى حد يمكن القول معه أنها رادعة لكن لابد من ربط قيمة الغرامة برأس مال أو رقم أعمال العون الإقتصادي لتكون متناسبة مع القوة الإقتصادية لل عون الإقتصادي حتى يكون خدشها للذمة المالية أثر فعال في ردع المخالف .

كما أنه لابد من تفعيل عملية المطابقة بإستخدام أحدث التقنيات و الوسائل المتطورة في ممارستها. إضافة إلى العمل على تعدد الأجهزة و الهيئات القائمة على ممارستها و إيجادها في كل الولايات و الدوائر لتكون قريبة من المستهلك و العون الإقتصادي و مختلف الجهات الرقابية .

➤ المصادر والمراجع:

- المرسوم التنفيذي رقم 65/92 ، المؤرخ في 12/02/1992 ، جريدة رسمية عدد 13 .
- القانون 04/04 ، المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالتقييس .
- المرسوم التنفيذي رقم 464/05 ، المؤرخ في 06/12/2005 المتعلق بتنظيم التقييس .
- القانون 03/09 ، المؤرخ في 25/02/2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- القانون المدني الجزائري .
- عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية .
- محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، 1990 ، ديوان المطبوعات الجامعية.
- زهية بشاطة ، التقييس و دوره في تحسين الإنتاج و حماية المستهلك ، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006.
- ناصر فتيحة ، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتجات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، عدد 01 ، سنة 2002.
- Joanna schmiot szlowski , vente - obligation de delivance de 1603 a 1623 , jurs. Class, vent et distribution 1991, fasci 10 paje 8 et 9 para n° 42.